

سنن الدارمي

- 2178 - أخبرنا يزيد بن هارون ثنا داود يعني بن أبي هند ثنا عامر حدثنا أبو هريرة Y
ان رسول الله A نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على ابنة أخيها أو المرأة على
خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى K
إسناده صحيح والحديث متفق عليه